جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

ؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date ....: التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٠٦٤ ف ٨٢٣/٥
العنوان: (رسالة في الفرائض)
المؤلف: لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ: الثالث [illegible] ١٢ [illegible]
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٦ ق
ملاحظات: ٢٠×١٥ سم [illegible]

Copyright © King Saud University

٢١٦٤ (رسالة في الفرائض) ،لم يعلم المؤلف ،كتب في القرن الثالث
ر
عشر الهجري تقديرا .

٦ ق ١٥ س ٢٠×١٥ سم

٤٠٦٤ نسخة حسنة تنقص من أولها وآخرها ،بهامشها شروح ،
خطها فارسي .

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- تاريخ النسخ .

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٤٠٦٤
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا اصح نصيب الميت الثاني
من المسئلة الاولى على مسئلته فان تباينا او توافقا فاضرب مسئلته
او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فما كان فمنه تصح المسئلتان
فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق الثاني جدولي كل
ميت فيصير القوس فوق جدولي الانصباء الذين توسطهما
الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس الاولى جملة العدد
الذي صحت منه الثانية او وفقها وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني
من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب ميت من جدولي الانصباء في العدد
المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الذي المحاذي
من الجدول الخامس لمربع صاحبه وان كان لوارث نصيب منهما فاثبت مجموع
حاصليه كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل مجموعها
العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا ولما كانت الاحوال
باين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثا
وفي كل حالة باعتبار ورثته خمس اقسام ينبغي ان نذكر خمسة عشر مثالا ليتأتى مثولا
على جميع الاقسام فيحصل بذلك الملكة بالارتياض في علمها فلو خلف زوجة

وثمانية بنين وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة
اي الزوجة المتوسطة الثانية
التركة فاعمل كما ذكرت يكن وضعها هكذا الاولى من الاثنين وسبعين

	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجة	٩	مات			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

للزوجة منها تسعة وورثتها هم بعينه ورثة الاول و مسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء

سهمها واحد فضربه في نصيب كل وارث من الثانية ونجمع الحاصل
الى ما بيده من الاولى فيصير بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية كما
في الجدول الخامس كما رايت ثم الانصباء الستة متوافقة بالثمن فترجع
المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك كما ستعرفه في الباب
الآتي فتصح المسئلتان بتسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو
مصور في الجدول السادس ولو كانت المسئلة بحالها الان الاولى من ٩/١

ماتت

مطلب ورثة الثاني بعينه ورثة الاول ١

عنهم صح

بلغ

ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد الاثنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

	٧٢		٧	٧٢	٨
زوجة	٩			٩	١
ابن	١٤	مات			
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨	٢
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩	١
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩	١

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فان ضرب نصيب

كل وارث بما يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعها الى ما بيده من الاولى صار
ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمعت ذلك الى ما بيدها حصل لها تسعة
وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي
لها من الجدول الخامس وترجع المسئلة بالاختصار الى تسعها ثمانية
كما ستعرفه وتفصيلها في السادس ولو كانت الثانية بحالها
الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين فاعمل كما ذكرت لك تكن
وبنت واحدة صح

قبل البنين والثانية للبيت

مطلب ورثة بعض ورثة الاول ٢

مطلب ورثة غير ورثة الاول ٣

صورتها هكذا ولم يرث
الابن احد من الاولى ومسئلته
من سبعة وما في يده اربعة عشر
وهي منقسمة على السبعة وجزء
سهمها اثنان فاضربه في نصيب

	١		٢	
	٧٢		٧	٧٢
زوجه	٩			٩
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

كل وارث منها يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت
سهمان والضبا الباقين من الاولى باقية
بحالها ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن

بلغ

عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثته باقي ورثة الاولى وهي الاخت
وبعض من لم يرث الاولى وهو العم فاعمل كما ذكرت عرفت يكن هكذا ولو كان

ورثة باقي ورثة الاول وغيرهم ٤

البطون في الاولى من الزوجة والبنات من
الاخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات
عن زوج وعن هي المسئلة فقد خلفت زوجا

	١		١	
	٣		٢	٣
ابن	٢	مات		
بنت	١	اخت شقيقة	١	٢
		عم	١	١

وشقيقتين لان الاولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت تكن
لكن هكذا و ورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولى

مطلب ورثة بعض ورثة الاول وغيرهم ٥

وهو الزوج وبعضهم
بعض ورثة الاولى و
هما الشقيقتان
ومسئلتها من سبعة
بالعول وماتت عن سبعة
وهي منقسمة على السبعة
وجزء سهمها واحد فيضرب
في نصيب كل من ورثتها

وسهمها سبعة ٢ ظ

	١		١	
	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	اخت شقيقة	٢	٩
بنت	٧	اخت شقيقة	٢	٩
		زوج	٣	٣

فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة
سهمان يضافان الى ما بيدها من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة
وتنقل ايضا الباقين من الاولى الى الجدول الخامس ولو كانت الاولى
بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بعض
ورثة الاولى وقد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها
من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين
في اثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف واربع مائة وستة

ورثته بقية ورثة الاول فيما بينهم ١

وخمسين واعمل في وضعهما كما ذكرت لك يكن هكذا

	٧٢		٤٩	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٩	٤٨٩
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٣٧١

وضع ما صحت منه المسئلة الثانية على فروض الاولى وما للميت من الاولى على فروض الثانية فاضرب للزوجة نصيبها من الاولى فيما على فروضها ونصيبها من الثانية فيما على فروضها وضم الحاصلين واكتب مجموعهما بازائهما في جدول الجامعة واعمل مثل ذلك في الباقين يكن ما رايت ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة والبنتين الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنات الاخريان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقاء واختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاول ومسئلتها من ثمانية عشر وسهمها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين وسبعين فصح المسئلتان من الف ومائة وستة وتسعين واقسم على فروض الاولى الثمانية عشر وعلى فروض الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد

ومائتين

من

ورثته بعض ورثة الاول ٢

من احدى المسئلتين فيما على فروضها واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٢٢		١٦	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٠٨٣
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	٢٩٧
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	٢٨٧
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	اخت لاب		١٢٦
بنت	٧	اخت لاب		١٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت قبل الاب امهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة وسهمها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فصح المسئلتان من ثلثمائة وستين فاقسم على فروض الاولى الخمسة وعلى فروض الثانية السبعة واضرب ما لكل من المسئلة فيما على فروضها واعمل كما تقدم يكن صورته هكذا

ورثته غير ورثة الاول ٣

	٢٢		٥	٣٦٦
زوج	٩			٤٠٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٣٥
		ابن	٢	١٤٠
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

ولوكانت المسئلة الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسئلة
واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها بقية ورثة الاولى ومعهم غيرهم وهو
الشقيق القاتل لابيها ومسئلتها من اثني عشر وسهامها سبعة تباينها فاضرب الاثني
عشر في الاثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين
وارسم على خرس الاولى الاثني عشر وعلى خرس الثانية السبعة واضرب ما لكل من
مسئلة فيما على خرسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا ولوكانت الاولى

	٧٢		١٢	٨٦٤
زوج	٩	ام	٣	١٢٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨٢
ابن	١٤	اخ شقيق	٢	١٨٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩١
بنت	٧	اخت شقيقة	١	٩١
		اخ شقيق	٢	١٤

بحالها الا ان البنت ماتت
عن امها وهي الزوجة
في الاولى وعن ابن وبنت
فورثتها بعضهم من ورثة
الاولى وهي الام وبعضهم
غير وارث من الاولى وهما
الابن والبنت ومسئلتها
من ثمانية عشر وسهامها سبعة تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين
وسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم على

ورثته بقية ورثة
الاول وغيرهم
٤

خرس

بلغ

خرس الاولى الثمانية عشر وعلى خرس الثانية السبعة واعمل تكن صورتها هكذا

	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوج	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
بنت	٧	مات		
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

ولوكانت الاولى بحالها الا ان الابن
مات عن من في المسئلة فورثتهم بقية
ورثة الاولى ومسئلته من اثنين
واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة
عشر توافقها بالنصف السبع فاضرب نصف
سبع الاثنين والاربعين وهو ثلثة
في الاثنين وسبعين فتصح المسئلتان من
مائتين وستة عشر وارسم على خرس الاولى راجع الثانية وهو ثلاثة
وعلى خرس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

ورثته بعض ورثة الاول
وغيرهم
٤

	٧٢		٤٢	٢١٦
زوجة	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٥٢
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	٥٢
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٢٦

ولوكانت الاولى بحالها الا ان
البنتين من هذه الزوجة والبنت
من زوجة اخرى فقد خلف اخا
واخوين لابوين وهم بعض ورثة
الاولى ومسئلته من اثني عشر توافق

ورثته بقية ورثة الاول
١
في الموافقة

ثم مات ابن

الاربعة عشر بالنصف فاضرب النصف وهو ستة في اثنين وسبعين
فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثلاثين فارسم الستة على قوس الاولى
والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا ولو كانت
المسئلة بحالها الا ان احد البنات
ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت
فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها
من ثمانية وعشرين وهي توافق
سبعتها بالسبع فاضرب اربعة
في الاثنين وسبعين فتصح

	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجه	٩	ام	٢	٦٨
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	١١٩
ابن	١٤	اخ شقيق	٥	١١٩
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢
بنت	٧			٤٢

ورثته بعض ورثة الاول ٢

المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس
الاولى وارسم واحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا

	٧٢		٢٨	٢٨٨
زوج	٩			٣٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
بنت	٧	مات		
بنت	٧			٢٨
بنت	٧			٢٨
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

ورثته غير ورثة الاول ٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة
فورثته بقية ورثة الاولى وغيرهم وتصح المسئلة من مائة وثمانية وستين
وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثني عشر في اثنين وسبعين
فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى
وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا ولو كانت الاولى بحالها
الا ان الابن خلف ابنا وبنتا
واما هي الزوجة في الاولى فورثته
بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح
مسئلته من ثمانية عشر وهي
توافق الاربعة عشر بالنصف
فاضرب تسعة في اثنين
وسبعين فتصح المسئلتان
من ستمائة وثمانية و

	٧٢		١٦٨	٩٦٤
زوجة	٩	ام	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	اخ شقيق	١٠	١٧٨
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	اخت شقيقة	٥	٨٩
		زوجة	٢١	٢١
		ست	٨٤	٨٤

ورثته بقية ورثة الاول وغيرهم ٤

اربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة
على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا

ورثته يعني ورثة الاول وغيرهم
٥

هكذا صورته

	٩ ٢٢		٧ ١٨	٦٤٨
زوجة	٩	ام	٣	١٠٢
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

فصل واذا مات قبل القسمة
ثالث فاعمل له مثل ما عملت للثاني
من وضع جدولين متصلين
بالجدول الخامس اولهما لورثته
ثم تسهم فيه على ما سبق وتكتب
في المربع المتصل منه بالمربع الذي
فيه نصيبه من الجدول الذي مات
وثانيهما ايضا لورثته من العدد الذي تصح منه مسئلته على ما سبق
وترسم العدد الذي صحت منه مسئلته فوقهما ثم تضرب الثالث من الجدول
الخامس واقسم على مسئلته فاما ان ينقسم واما ان يباين او يوافق وعلى التقادير
الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثانيا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق في الثاني وهكذا
لو مات رابع او خامس او اكثر من ذلك تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة
جدولا وتجعل نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثالث من جدولي
الميت الاول وتراعي ما سبق من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل
بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى وتعاقب

العمل

المكتبة المركزية جامعة الرياض قسم المخطوطات